

الشرح الكبير

حمل ألحق بنكاح صحيح) بأن ألحق بصاحب العدة بأن وطئها الثاني قبل حيضة (غيره)
مفعول هدم أي هدم وضع الحمل اللاحق بالصحيح الاستبراء من الوطاء الفاسد لأنه إنما كان لخوف
الحمل وقد أمن بالوضع (و) لو ألحق الحمل المذكور (بفاسد) كما لو وطئها الثاني بعد
حيضة ولم ينفه الثاني هدم (أثره) أي الفاسد (وأثر الطلاق) أي يجزيها عن الاستبراء
وعند عدة الصحيح إن كان طلاقا (لا) يهدم أثر (الوفاة) بل عليها أقصى الأجلين .
ولا يقال إن عدة الحمل من الفاسد أكثر من عدة الوفاة من الأول فلا يتصور أقصى الأجلين .
لأننا نقول قد يكون الوضع سقطا ويتصور أيضا في المنعي لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسد
تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة .

ولما قدم التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فقال
(وعلى كل) من المرأتين (الأقصى) من الأجلين (مع الالتباس) إما من جهة محل الحكم
ومحل المرأة وإما من جهة سببه ومثل للأول بمثالين فقال (كمرأتين) تزوجهما رجل (
إحدهما بنكاح فاسد) والأخرى بصحيح كأختين من رضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما (أو)
كلتيهما بنكاح صحيح لكن (إحدهما مطلقة) بائنا وجهلت (ثم مات الزوج) في المثالين
فيجب على كل أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر عشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفى
عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التي فسد نكاحها في المثال الأول أو التي طلقت في الثاني

ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله (وكمتولدة متزوجة) بغير سيدها (مات
السيد والزوج) معا غائبين